كل منهما نصف العتق قصاصا ويرث من كل منهما كابن ويزنانه كابن واذا
وطئ جارية مكاتبه فولدت فادعاه فان صدقه ثبت وضمن شقوصها
وقيمته ولا تصير ام ولد والا فلا ولو ادعى استيلاد شريكه فانكر اقتنى
بالسعاية له في نصف قيمتها وقالا تخدمه يوما لا يوما فان جنت هذه
فنصف الارش على المنكر والنصف موقوف ويوجب الموقوف في كسبها و
اوجب الكل فيه ولو ولدت فباعها فادعاه اب المولى يحكم بنبوته منه
ويغرمه قيمته **فصل** ومن كاتب عبده على مال فقبل صار مكاتبا
ولا يوجب حط شيء من البدل ويجوز منجما ومؤجلا ويجيزه حالا ومن
صغير عاقل ويخرج عن يد المولى دون ملكه فيضمن ماله باتلافه و
العقد بوطئها والارش بالجناية عليها او على ولدها وان اعتقه سقط
البدل ولو اختلفا في قدره فالقول للعبد وقالا يتحالفان ويتصرف
كالماذون ولا يمتنع بمنع المولى ويسافر ويزوج الامة لا العبد ولا
يتزوج الا باذن ولا يكفل مطلقا ولا يعتق على مال ويكاتب فان اداه
الثاني قبله كان ولاؤه للمولى والا فله ويدخل ولده من امته في كتابته
ويأخذ كسبه واجزنا اعتاق الولد ولو زوج عبده من امته ثم كاتبهم فولدت

تبع امه في كتابتها وان ولدت من مولاها مضت على الكتابة ان شاءت والا
عجزت نفسها وصارت ام ولد وان كاتب ام ولده جاز وسقط البدل
بموته او مدبرا جاز وان مات ولا مال فهو يسعى في ثلثي قيمته او كل البدل
ويأمره بالسعاية في الاقل منها لا من ثلثيها او دبر مكاتبه جاز ومضى على الكتابة
ان شاء والا عجز نفسه وصار مدبرا فان مات ولا مال له فهو يسعى في ثلثي
قيمته او ثلثي البدل وقالا في اقلهما ولو كاتباه فاعتقه احدهما فنصيب الآخر
باق على الكتابة ويوجب على المعتق نصف قيمته قنا واوجب السعاية في الاقل
من نصف قيمته ونصف البدل والكتابة تجزئ ولو اشترى اباه او
ابنه دخل في كتابته او ذا رحم محرم منه فله بيعه او ام ولده وهو
معها مكاتب عليه وحرم بيعها وان لم يكن معها فله بيعها واذا
كاتب مسلم على خمر او خنزير او قيمة نفسه فسدت فان ادى
الخمر حكمنا بعتقه ويسعى في قيمته بالغة ما بلغت ويحكم به
لاداء عينها او قيمتها والعتق باداء العين معلق باشتراطه
في روايته ويعتق باداء قيمة نفسه والكتابة على عين في يد العبد
جائزة في روايته ويمنعها في اخرى او على الف على ان يرد المولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)